

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فصل وإن سقط ما على غارم من دين أو سقط ما على مكاتب من مال كتابة أو فضل معهما أي الغارم والمكاتب شيء عن الوفاء أو فضل مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته رد غارم أو مكاتب سقط ما عليه الكل أي ما أخذه أو رد من فضل معه شيء من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل ما فضل معه لأنه يأخذه مراعى فإن صرفه في جهته التي استحق أخذه لها وإلا استرجع منه وغير هؤلاء الأربعة من فقير ومسكين وعامل ومؤلف يتصرف في فاضل بما شاء لأنه سبحانه وتعالى أضاف الزكاة إليهم بلام الملك ثم قال وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ولأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وأداء أجر العاملين وتأليف المؤلف والأربعة الآخرون يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة فافترقوا ومن سأل واجبا كمن طلب شيئا من زكاة مدعى كتابة أي أنه مكاتب أو مدعى غرما أي أنه غارم لنفسه أو مدعى أنه ابن سبيل أو مدعى فقرا وعرف بغنى قبل ذلك لم يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل عدم ما ادعاه وإن أثبت أنه ابن سبيل صدق في إرادة السفر كما تقدم بلا يمين ويقبل قوله أنه غارم لإصلاح ذات البين ويكفي الاشتهار عن إقامة البينة جزم به الموفق والشارح وتبعهما في الإقناع وهي أي البينة في المسألة الأخيرة إذا ادعى فقرا من عرف بغنى ثلاثة رجال لحديث إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة